عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان
بعيدا والا فلا يسقط شي من الاجر والاقامة بمصر فلا يجب على المسافر
وعلى المقيم بقرية والصحة فلا تجب على مريض وعلى شيخ كبير ضعيف لانه ملحق ولا
بالمريض والامن من ظالم فلا تجب على من اختفى منه ولا على مفلس خايف
من حبسه لتحققه به ولما جاز له التيمم وسلامة العينين فلا تجب
على عبد اعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة خلافا لهما وسلامة
الرجلين فلا تجب على مقعد ومفلوج وزمن وفاقد لعذره في
الشروط ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة
فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد
بهم **واما شروط الادا** وهي شرايط صحتها فستة المصر وهو ما لا
يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناوه وهو ما اتصل به
لاجل مصالحه كتجهيز الجيوش وركض الدواب ودفن الموتى نعم
والسلطان او مامور باقامتها واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او نايبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا فلا وقيل نعم مطلقا بعذر وبغير
عذر حضر او غاب وهو الظاهر ولو مات والي المصر فجمع خليفته او
صاحب الشرط والقاضي الماذون له في ذلك جاز ولا عبرة بنصب
العامة مع وجود من ذكر وجازت بمنى في الموسم اذا كان بها
الخليفة او امير الحجاز لا امير الموسم ولا تودى بعرفات لانه فضا وليس
من فنا مصر وتودى في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو الصحيح وعليه
الفتوى ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها قبلها
بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما ويكفي حضور واحد لسماعها
ولو اصم او نايما او بعيدا فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة

او تهليل

او تهليلة او تسبيحة بنية الخطبة فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب
وسن خطبتان ان يجلس بينهما وطهارة قايما والجماعة واقلها ثلاثة
رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي ثلاثة او نفروا
بعد سجوده لا واتمها والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وجمع
وصلى باصحابه لم تنعقد وحرم على من لا عذر له صلاة الظهر في
قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل عن داره بطل
ادركها او لا وكره لمعذور ومسجون اداء الظهر بجماعة في مصر
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة ومن ادركها في تشهد او في سجود
سهو يتمها جمعة كما في العيد وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام الى تمامها الا قضاء فايتة لم يسقط التر تيب
بينها وبين الوقتية وكلما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق
بين قريب وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع وكل ما يخل بالسعي اليها
بالاذان الاول واذا جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه
ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن
الامام وصلى بالغ جاز ولا باس بالسفر يومها اذا جاوز عمران
المصر قبل العصر واذا دخل القروي المصر يومها ونوى المكث فيه
ذلك اليوم لزمته وان نوى الخروج قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم
المسافر يومها ولم ينو الاقامة يخطب بسيف في كل بلدة فتحت
به والا فلا ومكة فتحت بالسيف فيخطب على منبرها بالسيف
ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب على
منبرها بلا سيف والله اعلم **ومنها صلاة العيد** تجب صلاة
العيدين على من تفرض عليه الجمعة بشرايطها سوى الخطبة فانها
ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويقدم صلاة العيد على صلاة

Copyright © King Saud University